

قانون

رقم (20) لسنة 2023م

بشأن تعديل القانون رقم (8) لسنة 2013م

بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

مجلس النواب

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في (3) أغسطس 2011 م وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014 م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014 م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (59) لسنة 2012 م بشأن نظام الإدارة المحلية.
- كتاب السيد/ رئيس مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المؤرخ في 20-01-2022م.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2021م والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 10-ذوالقعدة-1444هـ الموافق 30/مايو/2023م.

صدر القانون الآتي

مادة (1)

تعديل المادة رقم (3) من القانون رقم (8) لسنة 2013م، بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على النحو التالي: (وفقاً لأحكام هذا القانون تعد المفوضية هي الجهة الوحيدة والمسؤولة عن تنفيذ الانتخابات العامة وانتخابات مجالس المحافظات والبلديات والإعداد لها والإشراف عليها ومراقبتها والإعلان عن نتائجها وفقاً لنصوص القوانين والتشريعات الانتخابية الصادرة والأسس والقواعد المتعارف عليها دولياً ولها في سبيل تحقيق ذلك:

1. وضع اللوائح والإجراءات اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية وفقاً للقوانين الانتخابية.
2. تحديد المراحل التنفيذية للعملية الانتخابية والفترات الزمنية اللازمة لإنجازها.
3. توعية وتثقيف المواطنين بالمعلومات والقواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية بما يحقق نجاحها وفقاً للقوانين الانتخابية.
4. تسجيل الناخبين وإعداد سجلاتهم وقوائم بياناتهم ومراجعتها وفق ما تضعه المفوضية من إجراءات وآليات تمكنها من تنفيذ ذلك.



5. تسجيل المرشحين وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الانتخابية وتحديد مدة وضوابط الحملات الانتخابية ومراقبتها.
 6. اعتماد المراقبين والإعلاميين المحليين والدوليين ووكلاء المرشحين بما يضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.
 7. إعداد وتنفيذ عمليات الاقتراع والفرز والعد وجدولة النتائج.
 8. وضع الآليات المناسبة لتلقي الشكاوى والتظلمات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية والبت فيها وفقا لأحكام القوانين الانتخابية واللوائح التنفيذية.
 9. وضع الميزانيات التقديرية اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية.
 10. إعلان واعتماد نتائج العملية الانتخابية.
 11. تشكيل لجان لإنجاز وتنفيذ أية مهام تتعلق بالعملية الانتخابية ولها في ذلك الاستعانة بمن تراه مناسبا في عملها.
- ويستثنى من تاريخ نفاذ هذا القانون انتخابات المجالس البلدية التي شرعت في مرحلة قبول طلبات الترشح بمواعيد مسبقة.

المادة (2)

تصدر المفوضية اللائحة التنفيذية الخاصة بانتخاب المحافظات والمجالس البلدية وفقا لأحكام القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية.

المادة (3)

فيما عدا الأحكام المتعلقة بانتخاب المحافظات والمجالس البلدية تسري أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2013م.

المادة (4)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

